

مسافر صلى الظهر إماماً وقام خطأ للركعة الثالثة فهل يجوز أن يرجع للتشهد ليسلم؟

عبدالمحسن الزامل

وانا مسافر وصليت الظهر اماما ورفعت للركعة الثالثة هل يجوز ان ارجع للتشهد لاسلم؟ ما دمت ان دخلت بنية القصر وهذا هو المشروع عليك ان ترجع. هذا هو السنة. لان السنة تصلي ركعتين - [00:00:00](#)

ان تصلي ركعتين ثم تسجد للسهو قبل السلام على الاظهر والله اعلم تسجد للسهو. لان عليه السلام في موضعين حسب لكن ان اتم مثلاً يعني قام اليها وتمها يعني شهوا او اه جهل بالعفو فصلاته صحيحة. لكن السنة والاكمل ان ترجع - [00:00:14](#)

ان ترجع ثم بعض اهل العلم يرى انك لك ان تتم. لانك تعود الى الاصل تعود الى الاسواق والاولى انك ترجع لان صلاة السفر ركعتان. تمام غير قصر كما في الحديث ابن عمر رضي الله - [00:00:41](#)

عنه عند النسائي وغيره - [00:00:59](#)